

القسم الأول: أجب عن الأسئلة الآتية

(٦٠ درجة)

السؤال الأول: حدد المقصود بالمصطلحات الآتية .

المصنف: هو الوعاء المعرفي الذي يحمل (يحتوي) إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً، مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه.

المؤلف: كل من نشر المصنف ونسبه لنفسه بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك.

حقوق المؤلف: مجموعة الحقوق المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.

الحقوق المجاورة: الحقوق التي يتمتع بها فنانون الأداء ومنتجو التسجيلات السمعية أو البصرية ومؤسسات وشركات ومحطات البث ودور النشر.

السؤال الثاني: أجب بـ صح أو خطأ مع التعليل .

(١) ينطوي حق المؤلف على جانب مالي فقط.

الجواب: خطأ، ينطوي حق المؤلف على جانبين، جانب مالي يتمثل في حق المؤلف أو المخترع في أن يستغل وحده نتاجه الفكري، وجانب معنوي يتمثل في النسب أو الأبوة المعنوية للعمل الذي استحدثه المؤلف أو المخترع وهذا الجانب المعنوي هو وحده الذي يعتبر من الحقوق الشخصية للصيقة بالمبدع أو المؤلف.

(٢) في جميع حالات الاعتداء على حقوق المؤلف تتولى دائرة حماية الملكية الفكرية تقدير التعويض جبراً للضرر.

الجواب: خطأ، تتولى المحكمة المختصة تقدير التعويض بالاستناد إلى قيمة العمل التجارية وما صاحب الحق من ربح وما لحقه من خسارة، كما يؤخذ بالاعتبار ما جناه المعتدي من كسب وذلك لجبر الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بصاحب الحق، وللحكمة أن تامر بمصادرة جميع الأدوات والأجهزة التي استعملت بصورة رئيسية في التعدي.

(٣) قانوناً لم يرد أي استثناء على إمكانية إيقاع الحجز الاحتياطي على المصنفات والحقوق المجاورة.

الجواب: خطأ، يرد عليها استثناءات تتمثل بـ:

(١) الشحنات العابرة للترانزيت من المصنفات والتسجيلات السمعية أو البصرية إضافة إلى مواد محطات البث ويقصد بهذه المحطات: الجهات التي تقوم ببث المواد إذاعياً أو تلفزيونياً كما ورد تحديدها في تعريف المصطلحات.

(٢) ماجرى طرحه للتداول من المصنفات والتسجيلات السمعية أو البصرية ومواد محطات البث من قبل صاحب الحق فيها أو بموافقه.

(٤) لم يشترط القانون أو يحدد نوعية وطبيعة المعلومات الجاري تغييرها أو حذفها وذلك لإيقاع عقوبة التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الجواب: خطأ، تم تحديد تلك المعلومات الضرورية المتمثلة بـ:

(١) تعريف المصنف ومؤلفه ومالك أي حق عليه، (٢) تعريف فنان الأداء وأداءه وتسجيله السمعي أو البصري ونسخ هذا التسجيل ومالك أي حق على الأداء أو التسجيل، (٣) شروط الانتفاع بالمصنف أو الأداء أو التسجيل السمعي أو البصري، (٤) أي أرقام أو شيفرات ترمز إلى المعلومات المنصوص عليها بهذا البند وذلك إذا كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة تعلن عن مصنف أو أداء مثير أو تسجيل سمعي أو بصري أو ظاهر لدى نقل أو إتاحة أي من ذلك إلى الجمهور.

(٤٠ درجة)

القسم الثاني: أجب عن السؤالين الآتيين:

السؤال الأول: عدد الإجراءات التحفظية التي يمكن للمحكمة المختصة إتخاذها حماية لحقوق المؤلف .

الجواب: الإجراءات تتمثل بـ:

(١) وقف التعدي أو وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته أو وقف الأداء العلني فيما يتعلق بالمصنفات التي تعرض أو تلقى بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً.

٢) إثبات واقعة التعدي على الحق المحمي بموجب محضر رسمي وفق الأصول القانونية.

٣) إلقاء الحجز على أصل وسائر نسخ المصنف الأصلي أو التسجيل السمعي أو البصري أو مادة محطات البث، كما يشمل ذلك جميع الآلات والأجهزة التي تستعمل في نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه، وكذلك المواد التي لا تصلح إلا لإعاد نشر المصنف موضوع النزاع أو الاعتداء والمحكمة أن تقضي بتسليمها للمدعى عليه بصفة شخص ثالث، ويتوجب على المدعى إقامة دعواه بأصل الحق لدى المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور قرار الحجز تحت طائلة زوال كل أثر لهذا القرار في حال تجاوز المادة المذكورة.

٤) حصر الإيراد الناتج عن التعدي بمعرفة خبير ينتدب لذلك إذا اقتضى الحال، وإيقاع الحجز على أموال المتعدي ضماناً لحقوق المدعى

السؤال الثاني: يتمتع المؤلف بعدد من الحقوق المالية الاستثنائية عددها وأشرحها.

الجواب:

- ١) نسخ المصنف بأي وسيلة بما فيها الطباعة والتصوير والتسجيل على الأشرطة والاسطوانات والاقراص المدمجة الليزرية أو الإلكترونية لجهاز حاسوبي أو التخزين رقمياً في بيئة إلكترونية أو ضوئية.
- ٢) يتمتع المؤلف بحق ترجمة مصنفه إلى لغات أجنبية أو الاقتباس منه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تعديل عليه.
- ٣) لمؤلف المصنف الحق بتوزيع نسخ عنه إلى الجمهور بالبيع أو بأي تصرف آخر ناقل للملكية.
- ٤) يتمتع المؤلف بحق الأداء العيني لمصنفه ويشمل ذلك العزف أو التمثيل أو الغناء أو الرقص، ويكون الأداء علنياً إذا حدث ذلك في مكان بحضور أشخاص غير أسرة المؤلف أو أصدقاء الأسرة
- ٥) وقد منح القانون المؤلف حق إتاحة المصنف إلى الجمهور عن طريق الأجهزة الحاسوبية أو الإنترنت أو شبكات المعلوماتية والاتصالات وغيرها.

انتهى

أستاذ المقرر

د. عندليب محمود

٢٠٢٠

٢٠٢٠

٢٠٢٠